أو الكافر والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت أما لعجزه
أو باختياره فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلثة الأول الكفر
والكافر إن كان محاربا فهو مستحق للقتل والإرقاق
وليس بعد هذين الأمرين إهانة وأما الذمي فإنه لا يجوز
ابتداؤه إلا بإعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى ضيق الطرق
وبتركه المفاتحة بالسلام فإذا قال السلام عليك قلت و
عليك والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومؤاكلته
فأما الانبساط معه والاستبشار إليه كما يستبشر المسلم
إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقرب
منها إلى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا

آباءهم

آباءهم أو أبناءهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن والمشرك
لا تتراءى ناراهما وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم أولياء الآية الثاني المبتدع الذي يدعو
إلى بدعته فإن كانت البدعة بحيث يكفر فيها فأمره أشد
من الذمي لأنه لا يقر بالجزية ولا يسامح بعقد ذمة فإن كانت
مما لا يكفر فيها فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر
لا محالة ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن
شر الكافر غير متعد فإن المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون
إلى قوله إذ لا يدعو إلى نسبة الإسلام واعتقاد الحق أما المبتدع
الذي يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو
سبب لغواية الخلق فشره متعد فالإسهاب في إظهار

Copyright © King Saud University